EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم 11 لسنة 1423م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية «مؤتمر الشعب العام» فى دور انعقاده العادى الثانى فى الفترة من 10 الى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق 22 الى 29 اى النار 1423 م.

وبعد الاطلاع على قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية.

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1992م بشأن اصدار قانون الأمن والشرطة.

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى

تستبدل المادة 103 من القانون رقم 10 لسنة 92م بشأن الأمن والشرطة بالنص التالى :-

«لا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق أورفع الدعوى الجنائية ضد ضابط الشرطة فى حالة اتهامه بارتكاب جناية أوجنحة وقعت منه أثناء العمل وبسببه الا بأذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام أومن يكلفه بذلك ويعتبر فوات مدة ثلاثين يوماً على اخطار الأمين بالواقعة دون رد منه اذنا بمباشرة الاجراءات القانونية».

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية وفى وسائل الاعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى

بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر

الموافق : 29 / اى النار / 1423م